# الحق في الإعلام البيئي بالجزائر: بين التكريس القانوني وواقع الممارسة

## *The Right to Environmental Information in Algeria: Between Legal Consecration and Reality of Practice*

**د. منى طواهرية،[1]**

[1] المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، touahriamouna@gmail.com

***تاريخ الإرسال: 15 / 2020/08 تاريخ القبول: 2020/09/14 تاريخ النشر: 2021/11/30***

**ملخص:**

تهدف الدراسة إلى الكشف عن مدى ممارسة الحق في الاعلام البيئي من خلال البحث وقراءة مضمون مختلف النصوص القانونية، وابراز أهمية هذا الحق في حماية البيئة وصون موارد الطبيعة التي لم تعد مسؤولية الجهات الحكومية فحسب، بل أصبحت مسؤولية تشاركية في ظل ما تتعرض له من تهديدات وملوثات، ما جعل من اطلاع المواطن ومختلف المؤسسات وحصولهم على المعلومات البيئية ضرورة ملحة تحقيقا للمقاربة التشاركية في حماية البيئة، مع بيان ما يعترضه من عقبات تحول دون الممارسة الفعلية لهذا الحق.

**كلمات مفتاحية:** البيئة، الاعلام البيئي، المعلومة البيئية، التكريس القانوني، واقع الممارسة.

***Abstract:***

*The study aims to reveal the extent of the exercise of the right to environmental media through research and reading the content of the various legal texts, and highlight the importance of this right in protecting the environment and preserving natural resources that are not only the responsibility of government agencies, but have become a participatory responsibility in light of the threats and pollutants they are exposed to, What made it easier for citizens and various institutions to acquire and obtain environmental information an urgent necessity in order to achieve a participatory approach to protecting the*

*environment, with an indication of the obstacles that hinder the effective exercise of this right.*
***Keywords:*** *environment; environmental media; environmental information; legal dedication; the reality of practice.*

**1- المؤلف المرسل:** منى طواهرية، **الإيميل:** touahriamouna@gmail.com

**مقدمة :**

تعد البيئة ميراث مشترك لكل المواطنين في حدود اقليم دولتهم، والاهتمام بمعرفة حالة البيئة وما تتعرض له من تهديدات حقا مشروعا لكل مواطن، بما يمكنه من المشاركة والمساهمة في الحفاظ عليها وصون الموارد الطبيعية، فهي تندرج ضمن مسؤولياته باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه ويستمد منه مقومات حياته.

وبغرض تمكين المواطن من تأدية هذه المسؤولية، فقد كرّس لهذا الأخير حق الإعلام البيئي والحصول على المعلومات حول حالة البيئة من خلال النص على حق المواطن في الإعلام البيئي ضمن مختلف النصوص القانونية التي أعطت المواطن آلية للمشاركة في صنع السياسات البيئية ومحاسبة المتسببون في الاضرار وتلويث الموارد الطبيعية.

والواقع أن هذا الحق لازال صعب المنال، فالمواطن ما يزال يواجه عقبات عديدة في سبيل الحصول على المعلومات، ففي كثير من الأحيان يكون الحصول على المعلومات المطلوبة من بعض الجهات أمر صعب غالبا ما يقابل بعقبة السر الإداري الذي تتعامل به الادارات المعنية، والتي في الغالب تمتنع أو تتهرب من تقديم المعلومات المتعلقة بحالة البيئة أو يقتصر الأمر على تقديم معلومات سطحية لا تخدم الهدف من تشريع الحق في الإعلام البيئي وهو ما يتعارض مع فحوى النص الذي يرمي أساسا إلى اشراك المواطن في الحفاظ على البيئة واتخاذ القرارات التي تخدم هذا الهدف من حماية للبيئة وصون لمواردها.

هذا الوضع جعلنا نتساءل عن مكنون النص القانوني وكيفية تكريسه لحق الاعلام البيئي ومدى ممارسة المواطن لهذا الحق من خلال التساؤل التالي:

**هل تكريس القانون الجزائري للحق في الاعلام البيئي مكّن المواطن من الاطلاع والحصول على المعلومات حول حالة البيئة ؟ أم لا يزال يواجه عقبات تحول دون تمكنه من ممارسة هذا الحق ممارسة فعلية؟**

لمعالجة الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة وفق محورين، تطرق المحور الاول إلى **الاعلام البيئي ضمن النصوص القانونية**، في حين تناول المحور الثاني: **واقع ممارسة الحق في الاعلام البيئي.**

## 1. الاعلام البيئي ضمن النصوص القانونية

لا شك أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان، والاهتمام بمعرفة حالة البيئة والحفاظ على مواردها تعد مسؤولية جماعية يلعب فيها المواطن الدور المحوري، ترجم هذا الاهتمام في تلقي عديد المعلومات التي تسهم بلا شك في زيادة وعي المواطن وثقافته البيئية ومن ثمة تعديل سلوكياته اليومية وتحويلها من سلوكيات سلبية إلى ممارسات ايجابية تخدم الهدف الاسمى وهو حماية موارد البيئة، وهو ما يعرف بالإعلام البيئي.

### 1.1. الإعلام البيئي وبناء ثقافة حماية البيئة

مع تزايد حدة التهديدات البيئية وما تتعرض له موارد الطبيعة من ملوثات ناتجة عن التطور في نسيج الحياة اليومية وتغير أنماط الاستهلاك، أصبح العلم بحالة البيئة والاطلاع على المعلومات المتعلقة بها مطلب ضروري لإشراك المواطن في الحفاظ على البيئة وصون مواردها وهو ما يعزز ثقافته البيئية ويذكي رصيده المعرفي حول البيئة.

**المقصود بالإعلام البيئي**

الاعلام البيئي تعبير مركب من مفهومين هما، الاعلام والبيئة، فالإعلام هو الترجمة الموضوعية الصادقة والأمينة للأخبار والحقائق، وتزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع.[1]

أما البيئة فقد عرّفت وفقا لمؤتمر استوكهولم المنعقد سنة1972 م بأنها: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان، والكائنات الأخرى التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم"[2] ، كما عرّفها المشرّع الجزائري في المادة الرابعة من قانون البيئة بأنها: " تتكون من الموارد البيئية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والماء والجو والأرض وباطن الأرض، والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[3]

وبالنسبة للإعلام البيئي فهو يشير إلى مجموع الكتب والمجلات والمطويات و الملصقات وكذا التقارير وكل ما تنتجه التكنولوجيا الحديثة من وسائل وأساليب تتناول قضايا البيئة والحفاظ عليها، والاعلام البيئي يمكن أن يتخذ وعاءين مستقلين، الأول هو صدور صحيفة أو مجلة تعنى بالشأن البيئي حيث تنشر الأنظمة والقرارات وكذا التقارير الصادرة عن السلطة المختصة بالبيئة، في حين يختص النوع الثاني في تخصيص صفحة أسبوعية في صحيفة يومية أو في مجلة شهرية تعنى بقضايا البيئة.[4]

ووفقا للمادة المادة الثانية من اتفاقية أروس الاعلام في المجال البيئي بأنه:" كل معلومة متوفرة في شكل مكتوب أوبصري، أوشفهي أو الكتروني، أو أي شكل آخر يتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء ومكوناته، المياه، الأرض،التربة، المناظر والمساحات الطبيعية والتفاعل بين هذه العناصر، التنوع البيولوجي ومكوناته لاسيما الاعضاء المحولة جينيا، كذلك الطاقة، المواد، الضجيج، الأشعة، الاجراءات الإدارية ،الاتفاقيات المعنية بالبيئة، السياسات، القوانين والقرارات التي سيتم اتخاذها والتي قد تمس البيئة، الحالة الصحية

للإنسان، أمنه وظروف معيشته، وحالة الاماكن الثقافية والبنايات التي يمكن أن تتأثر جراء حالة عناصر البيئة أو بسبب النشاطات المؤثرة على المحيط البيئي.[5]

كما يعرف بأنه جمع ونشر وإعلام الجمهور بالمعطيات المتعلقة بالوقائع والنشاطات والمشاريع التي يمكن أن تمس البيئة، وحق الاطلاع بكل حرية على المعلومات المتصلة بالبيئة لاسيما تلك التي تخص الانشطة المراد القيام بها والتي تحوزها الادارات، ولا يجب ان يقتصر الاعلام على حالات التلوث فقط، بل يجب أن يشمل أيضا مجموع الوقائع التي من شأنها الحاق أضرار بالبيئة كالاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية وانجراف التربة، والزلازل ...الخ.[6]

كما تعتبر وسائل الإعلام بكافة أشكالها المقروءة، المسموعة والمرئية أهم القنوات المعتمدة في نشر المعلومة البيئية، فالإعلام البيئي هو أحد تخصصات الصحافة والاعلام، يختص بالقضايا البيئية وانعكاسها على حياة البشر الصحية، الاقتصادية، الاجتماعية وغيرها، فهو يشكل منبرا هاما في نشر الوعي البيئي، وتغيير المفاهيم و ثقافة الأفراد، عبر ما يقدمه من برامج، وما يكتب على صفحات الجرائد من مواضيع، تسهم في تكوين الرأي العام وإثارة اهتمامه بالقضايا البيئية، ومن ثمة تعبئته للمشاركة في رسم سياسات أكثر نجاعة في معالجة المشكلات البيئية.[7]

ولقد انتقل مصطلح الإعلام البيئي في السنوات الأخيرة من مجرد نقل للخبر البيئي والاثارة الصحفية المقترنة به، إلى الضغط على توجهات الرأي العام من أجل تبني سياسات وخطط واضحة في التعامل مع المشاكل البيئية التي أصبح لها عدد من الانعكاسات السلبية على المسار التنموي لمختلف الدول.[8]

كما أسهمت الثورة التكنولوجية في بروز إعلام جديد، يعرف بالإعلام البيئي الإلكتروني، يعتمد في نشر الوعي البيئي على ما توفره شبكات التواصل الإجتماعي كالفايسبوك، التويتر، واليوتيوب، وهو مجال مكن الناشطين البيئيين من التعريف بالوضع البيئي، عبر عرض الصور، نشر الفيديوهات، فمثل أرضية للمعلومة البيئية، ساعدت على بناء قدرات الأفراد، وتوسيع مشاركتهم

في التعبير عن آرائهم حول السياسات البيئية المتبناة، إلا أنها تحتاج للتفعيل على أرض الواقع.[9]

**بناء الوعي البيئي**

يمثل الإعلام البيئي أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، وهو أداة إذا حسن استثمارها، كان لها المردود الإيجابي للرقي بالوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية، ويعمل الإعلام البيئي في تسيير فهم وإدراك المتلقي لقضايا البيئة المعاصرة وبناء قناعات معينه حول البيئة وقضاياها.[10]

فالإعلام البيئي هو أحد أدوات التغيير الواعي الموجه لتكوين مجتمع متوازن ومتفاعل إيجابا مع البيئة من خلال تنمية الشعور بالمسؤولية، ويهدف إلى تحقيق الوعي وتنمية الحس بالبيئة لدى كل من يتلقى الرسالة الإعلامية البيئية حتى يصبحوا مواطنين فاعلين ويكونوا من عوامل التنمية المستدامة المتواصلة بمحافظتهم على البيئة، لا أدوات هدم، أي أنه يهدف إلى تنمية القدرات البيئية وحمايتها بما يتحقق معه تكامل وظيفي للمواطنين، ينتج عنه ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه، وتحفيزه للمشاركة في حماية البيئة.[11]

وحماية البيئة تستلزم توفر معلومات تشخيصية حول حالة الموارد الطبيعية وحجم التلوث الذي لحق بها، وعلى كل الإدارات التي تملك معلومات تتعلق بمستوى التلوث البيئي أن تقوم بإعلام الجمهور بها، مع بيان التدابير الوقائية الواجب اتخاذها تلافيا للمخاطر التي قد تصيب صحتهم ووسطهم الطبيعي، ذلك أن توفر المعلومات البيئية وشفافيتها من شأنه تكوين ثقافية بيئية لدى المواطنين، تسهم بلا شك في توسيع دائرة مشاركتهم في السياسات البيئية واتخاذ القرارات الناجعة التي تحقق حماية فعالة للبيئة ومواردها الطبيعية.

وبالتالي فإن معرفة المواطن واطلاعه على المعلومات المتعلقة بالبيئة تسهم في نشر الوعي البيئي، وتغيير المفاهيم وثقافة الأفراد البيئية، حيث يصبح المواطن أكثر دراية بدوره المحوري في الحفاظ على البيئة ويتطور الأمر إلى

تكوين الرأي العام وإثارة اهتمامه بالقضايا البيئية، ومن ثمة تعبئته للمشاركة في رسم سياسات أكثر نجاعة في معالجة المشكلات البيئية.

فالفرد يلعب دور مهم في مجال حماية البيئة باعتباره مصدر التلوث البيئي في كل الحالات بصفة مباشرة أو غير مباشرة لما يملكونه من مؤسسات ملوثة يحتلون حيزا هاما من الهيكل العام للاقتصاد الوطني، وبالتالي لديهم دور في صنع القرار السياسي وتوجيه سياساته بالشكل الذي يسمح بحماية مصالحهم خاصة في البلدان المتقدمة.[12]

وعليه فإن توفر المعلومة البيئية للأفراد والمؤسسات حول حالة الموارد الطبيعية وما تتعرض له من ملوثات، يشكل أرضية هامة للتعريف بمخاطر التلوث البيئي ودفعهم لاتخاذ الاجراءات الضرورية للتقليل منه، والعمل على جعل مؤسساتهم ذات انتاج أنظف. كما يمكن للمؤسسات الخاصة المشاركة في تقديم هذه المعلومات وبناء قاعدة معلومات حول حالة البيئة من الممكن اعتمادها في اعداد التقارير الحكومية وعرضها على الجهات المعنية بما يسهم في نشر الوعي البيئي وبناء ثقافة المواطن البيئية ومن ثمة المساهمة في حماية البيئة وفق منظور تشاركي.

ومن المؤكد أن يسهم ذلك في تكوين جيل من الشباب قادر على المشاركة في اتخاذ وممارسة القرارات البيئية، وبالتالي القدرة على تجسيد السياسات على أرض الواقع، فنكون أمام صورة من صور الديمقراطية التشاركية، التي تضمن لكل مواطن المشاركة في إعداد واتخاذ القرارات بما في ذلك المتعلقة بالشأن البيئي.

## 2.1. التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي

يمثل الحق في الاعلام البيئي أحد الحقوق التي تتنوع مصادر الاعتراف بها بين المصادر الدولية والداخلية. فعلى المستوى الدولي، أولت الاتفاقيات البيئية الدولية مكانة هامة لمشاركة الأفراد كمواطنين أو هيئات في حماية البيئة،

حيث نصت ندوة استوكهولم لعام 1972 عن مسؤولية كل انسان في المحافظ على البيئة وتطوير التربية والاعلام البيئيين، ونص الميثاق الدولي للطبيعة في مبدئه الثالث والعشرين على حق كل شخص في المشاركة بصفة انفرادية أو جماعية في صنع القرارات التي تهم حماية البيئة ويمكنه الطعن في حالة تعرضه للضرر للحصول على تعويض، كما حث إعلان ريودي جانيرو 1992 الدول على ضمان المشاركة والحق في الاعلام والاطلاع وتشجيعه عن طريق اتاحة المعلومات على نطاق واسع مع تهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والادارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.[13]

أما على المستوى الداخلي، فإن الاعلام بشكل عام ومنه البيئي لم يكن في البداية محل اعتراف قانوني كحق في ظل التعتيم الاداري الذي نتج عنه انفراد السلطة السياسية بالتسيير و الاشراف، وبالتالي لم تتضمن النصوص القانونية أحكاما تتعلق بحق المواطنين في الاعلام والاطلاع والمشاركة في اتخاذ القرارات خاصة المتعلقة منها بالشأن البيئي الذي انفردت الادارة بتسييره دون تدخل الشركاء البيئيين.[14]

إلا أن التعديل الدستوري الأخير أكد على مبدأ الحق في الإعلام كأصل عام من خلال المادة 51 منه بنصها:" الحصول على المعلومات والوثائق و الاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الامن الوطني"[15]، وبالتالي فقد كرّس الدستور حق المواطن في الحصول على أية معلومة ومنها المعلومة البيئية واعلامه بكل ما يرتبط بحالة البيئة ومواردها الطبيعية.

كما تم الاعتراف صراحة ولأول مرة بالحق في الاعلام البيئي ضمن قانون البيئة 03-10، حيث أوجب القانون بضرورة إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات وصنع السياسات المتعلقة بحماية البيئة، ولتمكينهم من ذلك كفل لهم

حق الحصول على المعلومات البيئية، وفق مبدأ الإعلام والمشاركة في القرارات الذي كرّس صراحة الحق في الإعلام البيئي.

فبالعودة إلى نص المادة 02 من القانون السالف الذكر، فقد نصت على مبدأ الإعلام والمشاركة والذي بموجبه يحق لكل شخص أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، حيث أن الإعلام البيئي هو أسلوب من أساليب تسيير البيئة نص المشرع على ضرورة إنشاء هيئة للإعلام البيئي وفق نظام شامل يضمن مايلي:

- شبكات جمع المعلومة البيئية من الأشخاص والهيئات التابعين لهيئات القطاع العام والخاص.
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وطرق جمع المعلومة البيئية.
- إجراءات وكيفيات إثبات المعطيات الواردة في المعلومة البيئية
- قواعد المعطيات المتضمنة للمعلومة البيئية العامة تقنية واحصائية واقتصادية اجتماعية والتأكد منها وفقا للضوابط المعلومة الصحيحة.[16]

وقد ميّز المشرع بين نوعين من الإعلام البيئي هما:

- **الحق العام في الاعلام البيئي**: يقصد به وفقا للمادة 07 من نفس القانون، حق كل شخص طبيعي أو معنوي في الحصول على معلومات حول البيئة من الهيئات المعنية، والمتعلقة بالمعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والإجراءات وكذا الترتيبات الكفيلة بحماية البيئة.
- **الحق الخاص في الاعلام البيئي**: والذي نصت عليه المادة 08و09 والمتعلق بالطبيعة المزدوجة لهذا الحق، حيث ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي بتقديم المعلومات التي بحوزته للسلطات المحلية أو الكفيلة بحماية البيئة، والمتعلقة بالعناصر الطبيعية التي

يمكنها أن تشكل خطر على الصحة العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبالمقابل يقع على الدولة وجوب إعلام المواطنين في إقليم محدد بالأخطار المحتملة لاسيما إذا تعلق الأمر بنشاط ذو طابع علمي أو تكنولوجي أو بعوامل محتملة.

كما منح الجمعيات البيئية الحق في المشاركة وابداء الرأي في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي، وحقها أيضا في رفع دعاوى قضائية عن كل مساس بالبيئة أو أحد عناصرها.[17]

وإلى جانب قانون البيئة، تضمن قانون الجماعات المحلية نصوصا لتوسيع مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ليعبر ضمنيا عن الاعتراف بالحق في الاعلام البيئي، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون البلدية 11-10"... يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية... ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الاعلامية المتاحة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"، وبالتالي فإن هذه المادة تعترف للمواطنين بحق الحصول على المعلومة البيئة والمشاركة في تسيير الشأن البيئي باعتبار البيئة أحد شؤون المواطنين بل وأهمها.

وأعطت المادة 14 منه حق الاطلاع و الحصول على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته".[18]

في نفس المنحى تضمن قانون الولاية 12-07 نصوصا تلزم بضرورة إعلام المواطنين بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها لتمكين الشركاء من معاينة المواضيع البيئية، وأكد على ضرورة نشر مستخرج محضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وإمكانية الحصول على نسخة منها، على أن يتم انشاء

بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.[19]

كما تضمنت نصوص قانونية خاصة حق الحصول على المعلومة البيئية، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون 01-19 الخاص بتسيير النفايات حيث نصت على:" وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/أو البيئة، والتدابير الرامية للوقاية من هذه الآثار"[20]، وتجسيدا لذلك تم إنشاء هيئات مكلفة بجمع البيانات ونشرها منها المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة[21]، والتي تهتم بتوزيع ونشر الاعلام البيئي عبر الانترنت، إلى جانب المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة[22]والتي كلفت بتنظيم وتطوير البحث وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة، وكذا إقامة بنك للمعطيات البيئية وضمان توزيع الاعلام البيئي بما ينسجم والمنظومة الوطنية للإعلام.

## 2. واقع ممارسة الحق في الاعلام البيئي

رغم تكريس المشرع الجزائري للحق في الاعلام البيئي بناء عمّ سبق توضيحه في المحور الأول، غير أن ممارسة هذا الحق ما تزال تخضع لعديد العراقيل التي أفضت إلى الحيلولة دون تمكن المواطن من ممارسة حقه المنصوص عليه بفعالية أكبر.

فعلى الرغم من التطور التشريعي في إقرار الحق في الحصول على المعلومة البيئية، إلا أن قانون البيئة 03-10 أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بالحق في الإعلام البيئي، حيث لم يحدد الآليات القانونية التي تنظم كيفيات وشروط النفاذ إلى المعلومة والمعطيات البيئية بصورة مباشرة، كما أنه لم يكرس العديد من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها، والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية والإجراءات المطلوبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة.

فقد جاء في مسودة القانون في مادته 21 أن تلتزم كل هيئة تحوز على معلومات هامة بإعلام الجمهور دون ابطاء عن كل حادث يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة الصحة العامة، أو يحتمل أن يصيبها، وفي هذا الإطار يجب على الهيئة أن تقوم بتبليغ المعلومات اللازمة لاتقاء كل الأضرار المتوقعة، أو المتعلقة بالطرق الكفيلة لمعالجة ومواجهة هذه الأضرار أو المخاطر.[23]

وبالمقابل فإن القانون لم يوضح حالات امتناع الادارة عن تقديم المعلومات بصفة صريحة بخلاف ما ورد في المادة 19 من مسودة مشروعه، والتي تنص على حالات امتناع الادارة عن الاستجابة لطلبات الاشخاص في الاطلاع على المعلومات البيئية في الحالات التالية:

- ✓ إذا تعلق الأمر بطلب بيانات أو وثائق لم تكتمل بعد، أي أنها قيد التحضير.
- ✓ المراسلات الداخلية التي تتم داخل الادارات.
- ✓ عندما يتم تحرير الطلب بصيغة عامة.
- ✓ إذا كان في نشر المعلومات والبيانات مساس وتهديد بالنظام العام و الأمن الوطني.[24]

من جانب آخر، رغم أن قانون البيئة منح الجمهور والجمعيات البيئية حق التقاضي إلا أنه لم يتبيّن إجراءات الطعن القضائي في حالة رفض الادارة إعلام الجمهور، وذلك عكس ما ورد في مسودة القانون التي نصت في المادة 11 منه على يمكن لكل شخص قدر بأن الادارة تعسفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه من خلال الاجابة غير المقنعة التي ردت عليه بها الادارة أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الادارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها.[25]

كما أنه ورغم أن المشرع قد نص على مبدأ علنية الجلسات وعلى ضرورة إعلام الجمهور بالمداولات وبجدول أعمال المجالس المنتخبة إلا أن ذلك لا يكفل الحق في الاعلام البيئي تلقائيا للمواطنين أو الجمعيات المدنية

للمشاركة الفعلية بتقديم التوصيات أو الاقتراحات التي تنسجم مع مجالات نشاطها وطبيعة المشاريع المعدة للمناقشة والتصويت، كمشاريع التنمية والتهيئة المحلية التي تُعالج دائما بمقاربة متكاملة مع حماية البيئة.[26]

كل هذه العقبات أدت إلى تهاون الجمهور ومنظمات المجتمع المدني من ممارسة حقها في الاعلام البيئي، وعزوفها عن المشاركة في أي عمل تشاوري يخص الشأن البيئي، خاصة وأن كثير من آليات المشاركة في المجال البيئي هي آليات صورية أكثر منها إلزامية، لذلك غالبا ما تتجاوز الادارة القرارات والأحكام المتخذة نظرا للطابع الاستشاري والاختياري غير الملزم، وهو ما أسهم في ضعف الرقابة ومحاسبة المسؤولين وتفاقمت المشكلات البيئية.

ولا يزال مبدأ السرية الادارية ساري المفعول في تسيير المرافق العمومية ومنها المعنية بالمجال البيئي، ما يمثل أبرز القيود التي تحول دون تفعيل الحق في الاعلام البيئي، فكثيرا ما تتخذ الادارة السر الإداري وواجب التحفظ والتكتم المهني ذريعة للامتناع عن إعلام المرتفقين أو تمكينهم من المعلومة والوثائق الإدارية خاصة في حالة النشاطات ذات الطابع الأمني والعسكري التي تتعلق بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع، ما يمنع الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث.[27]

فضلا عن ذلك فإن غموض مفهوم المعلومة البيئية أوجد صعوبة في تحديد نوعية المعلومات والمعطيات المشمولة بحق الاطلاع و الاعلام والمعاينة، ذلك أن المفهوم المعاصر للمعلومات يتجاوز حدود الوثائق الورقية في ظل استخدام الوسائط الالكترونية في جمع وتخزين المعلومات والخرائط والاحصائيات المثبت للمعلومة البيئية، وهو ما صعب الأمر خاصة في ظل

غياب قاعدة للمعلومات البيئية التي ما تزال رهينة صدور النص التنظيمي الخاص بها.[28]

علاوة على هذه القيود والعقبات، نجد أن غياب التنسيق والتعاون بين المؤسسات الإعلامية والهيئات الرسمية المعنية بالبيئة، حال دون وصول الإعلاميين إلى مصادر المعلومة الصحيحة، والمشاركة في رسم السياسات البيئية، نتيجة عدم اقتناع كلا الطرفين بتكامل العمل بينهم، تحقيقا للهدف الأسمى، وهو تربية الأفراد وتوعيتهم بالقضايا البيئية والمخاطر التي تواجهها والتي تمس بصحتهم ومحيطهم.[29]

**الخاتمة:**

في ظل تنامي المشكلات البيئية بات الحق في الاعلام البيئي وتوفير المعلومة البيئية مطلبا ملحا يدعمه الحاجة إلى زيادة الوعي البيئي وبناء ثقافة بيئية لدى الأفراد، ومن ثمة تمكين المواطن من المشاركة في حماية البيئة وصون مواردها.

ولما كان الأمر كذلك، أوجد المشرع الجزائري نصوصا قانونية كرست الحق في الإعلام البيئي بعد أن أصبح من غير الممكن حماية البيئة بعيدا عن شفافية المعلومات وتيسير الوصول إليها، تجسد ذلك في عديد النصوص والتشريعات التي أظهرت حرص المشرع الجزائري على تكريس حق المواطنين في الاعلام البيئي تحقيقا لحماية فعالة للبيئة ومواردها، غير أن ممارسة هذا الحق بشكل فعلي ما تزال محدودة بعديد العقبات والقيود على أرض الواقع.

وعليه فإن تكريس حق الاعلام البيئي يفرض ايجاد آليات جديدة تسمح ببناء صرح من الثقة المتبادلة بين المواطن والدولة في إطار من الشفافية البيئية، ومن ثمة القدرة على الرقابة ومساءلة الجهات المسؤولة، والمساهمة في تصحيح الوضع عبر المشاركة في تصويب القرار الرسمي إما بتغييره أو تعديله، وتقديم

بدائل للمسؤولين يمكن اعتمادها عند بلورة وصنع السياسات العامة لحماية البيئة.

من بين النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة نذكر:

- يساهم الاعلام البيئي في تنمية الوعي البيئي وبناء ثقافة المواطن البيئية انطلاقا من المعلومات المتوفرة ومن ثمة تمكين المواطنين من المشاركة في حماية البيئة.
- رغم تكريس القانون للحق في الاعلام البيئي، إلا أن ممارسة هذا الحق ما تزال محدودة بعديد العراقيل والقيود، ما يعكس وجود فجوة واضحة بين النص القانوني والواقع الميداني نتيجة غياب التنفيذ الصارم للقوانين إلى جانب غياب الوعي البيئي لدى المواطنين.
- ضعف دور الجهات الحكومية المختصة بالبيئة التي يقتصر دورها على عقد الندوات واصدار بعض البيانات دون عرضها أو مشاركتها مع المواطنين.
- غياب التبادل المعرفي بين مختلف الجهات المعنية وضعف التنسيق مع وسائل الإعلام أدى إلى غياب بنك المعلومات وضعف تأهيل الإعلاميين البيئيين ورفع كفاءتهم.

ومن جملة المقترحات التي يمكن تقديمها في ضوء هذه الدراسة مايلي:

✓ تقتضي الممارسة الفعلية للحق في الاعلام البيئي تكثيف التعاون ما بين الإدارة و المواطن والمراقبة لكل الأنشطة الهادفة لحماية البيئة.

✓ إن دعم مشاركة المواطنين في حماية البيئة تتطلب إعادة النظر في كيفية تطبيق التشريعات البيئية وخلق وعي بيئي بما يحقق حماية فعلية ومستدامة للبيئة.

✓ إن شفافية المعلومة البيئية تسهم في حل المشكلات البيئية عبر تميكن المواطن من المشاركة في صنع سياسات حماية البيئة.

✓ تفعيل دور المجتمع المدني في مجال الاهتمام البيئي، وجعله شريكا حقيقيا وفاعلا للمحافظة على الموارد البيئية يتطلب العمل على تغيير ذهنيات الادارة في إقرار حق الاعلام و الاطلاع من خلال توفير المعلومة البيئية والسماح بتداولها بكل أمانة وثقة.

✓ توسيع دائرة الاعلام البيئي واشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين من خلال رفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية المطالبة بحقهم في الاعلام والاطلاع على الوثائق البيئية وفق ما تنص عليه التشريعات القانونية.

✓ تثمين مكانة الإعلام وفسح المجال أمام القنوات الاعلامية على اختلاف أنواعها لتضطلع بدورها كسلطة رابعة تعنى بأمور الرقابة والتحسيس بقضايا البيئة.

✓ ضرورة التعامل مع البيئة إعلاميا كقضية ذات أولوية تتطلب احترافية في تحليل المشكلات البيئية بعيدا عن التحليلات العشوائية في صفحات النشاطات الاجتماعية.

**التهميش و الإحالات :**

[1] باديس مجاني،دور الاعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة البدر، العدد03، مارس 2018، ص76.

[2] صباح العشاوي. المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ،الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط.1،2010، ص15.

[3] القانون 03-10 المؤرخ في 19 يونيو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية،العدد20،43 يونيو2003، ص.10.

[4] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون و الادارة والتربية و الاعلام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1. 2009، ص 280.

[5] Prieur Michel, "La Convention D‟Aarhus Instrument Universel de la Démocratie Environnementale", revu juridique de l‟environnement, n: spécial, 1999, p. 9-29

[6] نسيمة بن مهرة، الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الجزائر 01، كلية القوق والعلوم السياسية،2013/2012، ص12.
[7] علي عبد الفتاح. الإعلام البيئي ،عمان: دار اليازوري العلمية، 2014، ص65.
[8] مونة مقلاتي، مرجع سابق، ص90.
[9] شفيقة مهري." الإعلام البيئي الإلكتروني عبر موقع الفايسبوك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإجتماعية، ع.23(ديسمبر2016)، ص.200-217.
[10] أحمد العابد أبو السعيد، زهير عبد اللطيف عابد، الاعلام والبيئة بين النظرية و التطبيق، بيروت، اليازوري العلمية للنشرو التوزيع،2014، ص25.
[11] نور الدين مبني، استراتيجية الحملات الاعلامية والاعلانية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، العدد 18، 2014، ص05.
[12] محمد بن محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي "قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03 - 10 وقانون الاعلام12- 05، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 10،2015،ص180.
[13] أسماء سلامي، الاعلام و الاتصال كفاعل استراتيجي في ارساء مبادئ الحوكمة البيئية في ظل المخاطر و الازمات الراهنة-الواقع و المأمول، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، ديسمبر 2016، ص12.
[14] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام غير منشورة، أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2007.ص156.
[15] القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن دستور 2016،الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
[16] قانون البيئة 03-10، مرجع سابق.
[17] القانون 03-10 ،المرجع السابق.
[18] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37 ،03 جويلية 2011، المادة 11 و14.
[19] القانون12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12 ،29 فيفري 2012، المادة 31 و81.
[20] القانون 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
[21] المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة تهيئة الاقليم و البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2001.
[22] المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المرجع السابق.

[23] نسيمة بن مهرة، التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، 2016، ص154.
[24] محمد بلفضل، صوفي بن داود، دور الإعلام البيئي في تحقيق الامن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 01، جانفي 2020، ص70.
[25] وناس يحيى، مرجع سابق، ص 161.
[26] محمد أمين أوكيل، الحق في الاعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد التاسع، 2016، ص554.
[27] الطاهر عباسة، أمين بن قردي، نادية حميدة، ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر، مجلة جيل حقوق الانسان،العدد25، ديسمبر 2017،ص64.
[28] محمد امين أوكيل، مرجع سابق، ص555.
[29] محمود مصطفى عبد الله. الإنسان و البيئة ،عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص110.

## • قائمة المراجع:


- **المؤلفات**:

1. مصطفى عبد الله، محمود،(2010)، الإنسان و البيئة ،عمان، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.
2. العشاوي، صباح،(2010)، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ،الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
3. الشيخلي، عبد القادر،(2009)، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون و الادارة والتربية و الاعلام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
4. عبد الفتاح، علي،(2014)، الإعلام البيئي ،عمان، دار اليازوري العلمية.
5. أبو السعيد، أحمد العابد . عبد اللطيف عابد، زهير،(2014) ، الاعلام والبيئة بين النظرية و التطبيق، بيروت، اليازوري العلمية للنشرو التوزيع.

- **القوانين**

1. القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن دستور 2016،الجريدة الرسمية، عدد 14، 07 مارس 2016 .

2. القانون 03-10 المؤرخ في 19 يونيو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية،عدد43 ،20 يونيو2003.
3. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37 ،03 جويلية 2011، المادة 11 و14.
4. القانون12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12 ،29 فيفري 2012، المادة 31 و81.
5. القانون 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
6. المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة تهيئة الاقليم و البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2001.

- **الأطروحات**:

1. بن مهرة، نسيمة ،(2013/2012) الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر 01.
- يحيى، وناس،(2007) ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان.

- **المقالات**:

1. مهري، شفيقة،(2016) ، الإعلام البيئي الإلكتروني عبر موقع الفايسبوك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد23،ص199-217.
2. مبني، نور الدين،(2014) ، استراتيجية الحملات الاعلامية والاعلانية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، العدد 18،ص97.108.
3. سلامي، أسماء،(2016) ، الاعلام و الاتصال كفاعل استراتيجي في ارساء مبادئ الحوكمة البيئية في ظل المخاطر و الازمات الراهنة-الواقع و المأمول، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25،ص1-19.

4. بن مهرة، نسيمة،(2016) ، التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، ص148-159.
5. بلفضل، محمد . بن داود، صوفي،(2020) ، دور الإعلام البيئي في تحقيق الامن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 01، ص64-80.
6. أمين أوكيل، محمد،(2016) ، الحق في الاعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 09، ص543-561.
7. عباسة، الطاهر . بن قردي، أمين . حميدة، نادية،(2017) ، ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر، مجلة جيل حقوق الانسان،العدد25، ص59-66.
8. بن محمد، محمد،(2015) ، حماية البيئة والإعلام البيئي "قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03 - 10 وقانون الاعلام12- 05، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 10،ص172-187.
9. *Michel, Prieur,(1999), "La Convention D'Aarhus Instrument Universel de la Démocratie Environnementale", revu juridique de l'environnement, n: spécial, p. 9-29.*